وقد تغيرت الى المجاز بسبب زيادة الكاف فكما وصفت الكلمة بالمجاز باعتبار
نقلها عن معناها الاصلي كذلك وصفت باعتبار نقلها عن اعتبارها الاصلي
فظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هو فن الاعراب
وما ذكره المصنف اقرب والقول بزيادة الكاف في قوله تعالى ليس كمثله
شيء اخذ بالظاهر ويحتمل ان لا تكون زيادة بل تكون فيها المثل بطريق
الكناية التي هي ابلغ لان الله تعالى موجود فاذا نفي مثل مثله لزم نفي مثله
ضرورة انه لو كان له مثل كان هو اعني الله تعالى مثل مثله فلم يصح نفي
مثل مثله كما تقول ليس لابي زيد اخ اي ليس زيد اخ نفيا للملزوم بنفي
لازمه والله اعلم **الكناية** في اللغة مصدر كنيت بكذا عن
كذا اوكنوت اذا تركت التصريح به وفي الاصطلاح لفظ اريد به لازم معناه
مع جواز ارادته معه اي ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد
المراد به طويل القامة مع جواز ان يراد حقيقة طويل النجاد ايضا فظهر
انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه كارادة
طول النجاد مع ارادة طول القامة بخلاف المجاز فانه لا يجوز فيه ارادة
المعنى الحقيقي للمزوم القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي وقوله من جهة
ارادة المعنى معناه من جهة جواز ارادة المعنى لموافقة ما ذكره في تعريف
الكناية ولان الكناية كثيرا ما تخلوا عن ارادة المعنى الحقيقي بالقطع بعضهم قولنا
فلان طويل النجاد وجبان الكلب ومهزول الفصيل وان لم يكن له نجاد ولا
كلب ولا فصيل ومثل هذا في الكلام اكثر من ان يحصى وههنا بحث لا بد
من التنبيه فيه وهو ان المراد بجواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية وهو
ان الكناية من حيث هي كناية لا تنافي ذلك كما ان المجاز بنا فيه لكن قد
يمتنع ذلك في الكناية بواسطة خصوص المادة كما ذكر صاحب الكشاف
في قوله تعالى ليس كمثله شيء من باب الكناية كما في قولهم مثلك لا يبخل اتم

اذا نفوه عمن يماثله وعمن يكون على اخص اوصافه فقد نفوه عنه كما يقولون
بلغت ترابه بريدون بلوغه فقولنا ليس كالله شيء وقولنا ليس كمثله شيء
عبارتان متعاقبتان على معنى واحد هو في المماثلة عن ذاته لا فرق
بينهما الا ما قطبه الكناية من المبالغة ولا يخفى ههنا امتناع ارادة
الحقيقة وهو في المماثلة عمن هو مثل له وعلى اخص اوصافه وفرق بين
الكناية والمجاز بان الانتقال فيها اي في الكناية من اللازم الى الملزوم
كالانتقال من طويل النجاد الى طول القامة وفيه اي في المجاز الانتقال من
الملزوم الى اللازم كالانتقال عن الغيث الى النبت ومن الاسد الى الشجاع
ورد هذا الفرق بان اللازم ما لم يكن ملزوما بنفسه او انضم قرينة
اليه لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون
اعم والاعم لا يدل على الخاص وحينئذ اي اذا كان اللازم ملزوما يكون
الانتقال من الملزوم الى اللازم كما في المجاز فلا يتحقق الفرق والتحكم ايضا معترض
بان اللازم ما لم يكن ملزوما امتنع الانتقال منه وما بنا ان مراده
ان اللازم من خواص الكناية دون المجاز او شرطها دونه مما لا دليل
عليه وقد يجاب بان مراده باللازم ما يكون وجوده على سبيل التبعية
كطول النجاد التابع لطول القامة ولهذا جوز كون اللازم اخص كالضاحك
بالفعل للانسان فالكناية اذا تذكر من المتلازمين فمن ما هو تابع ويرد
ويراد به متبوع ومعروف والمجاز بالعكس وفيه نظر ولا يخفى عليك ان
ليس المراد بالملزوم ههنا امتناع الانفكاك وهي اي الكناية ثلاثة اقسام
الاول ما فيها يا عتبار كونها عبارة عن الكناية المطلوب بها غير صفة ولا
نسبة فيها اي من الاولى ما هي معنى واحد مثل ان يتفق في صفة من
الصفات اختصاص موصوف معين فتذكر تلك الصفة ليتوصل بها
الى ذلك الموصوف كقولهم الضاربين بكل ابيض مخذم والطاعنين مجامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)